

**قانون رقم (15) لسنة 2015م.
بتعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1982م.
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1/المحرم/1437 هـ. الموافق 2015/10/14م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 1982م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا لتكون على النحو الآتي:
المادة الثامنة

ويكون حلف اليمين أمام رئيس السلطة المختصة بالتعيين أو من تفوضه هذه السلطة بتلقي اليمين.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 2015/10/14م.